

المريض طهارته و صلاته

دار الانبار / رمادي

بسم الله الرحمن الرحيم

(المريض طهارته وصلاته)

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم باحسان وسلم تسليما كثيرا .

أما بعد . . . فهذه رسالة مختصرة فيما يجب على المرضى في طهارتهم فإن للمريض أحكاما تخصه في ذلك لما هو عليه من الحال التي اقتضت الشريعة الاسلامية مراعاتها . فان الله تعالى بعث نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم بالحنيفية السمحة المبنية على اليسر والسهولة . قال الله تعالى : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) . . . وقال تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر) وقال تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا واطيعوا) . وقال النبي صلى الله عليه وسلم (ان الدين يسر) . وقال صلى الله عليه وسلم (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) .

رقم الموافقة ٦٢٤ في ١٩٩٥/٤/٦

وبناء على هذه القاعدة الأساسية خفف الله تعالى عن أهل الأعذار عباداتهم بحسب أعذارهم ليتمكنوا من عبادة الله تعالى بدون حرج ولامشقة والحمد لله رب العالمين . . .

الطهارة

١- يجب على المريض أن يتطهر بالماء فيتوضأ من الحدث الأصغر ويغتسل من الحدث الاكبر .

٢- فان كان لا يستطيع التطهر بالماء لعجزه أو خوفه من زيادة المرض او تأخر برئه فانه يتيمم .

٣- كيفية التيمم أن يضرب الأرض الطاهرة بيديه ضربة واحدة فيمسح بهما وجهه ثم يمسح كفيه بعضهما ببعض فإن لم يستطع أن يتيمم بنفسه يممه شخص آخر فيضرب الشخص الأرض الطاهرة بيديه ويمسح بهما وجه المريض وكفيه كما لو لا يستطيع ان يتوضأ بنفسه فيرضئه شخص اخر .

٤- ويجوز أن يتيمم من الجدار أو من شيء آخر طاهر له غبار فان كان الجدار مطليا بشيء من غير جنس الأرض كالبوية فلا يتيمم منه الا ان يكون له غبار .

٥- اذا كان جدار ولاشيء غيره له غبار فلا بأس ان يوضع تراب في منديل او اناء ويتيمم منه .

٦- اذا تيمم لصلاة وبقي على طهارته الى وقت الصلاة الاخرى فانه يصليها بالتيمم الأول ولا يعيد التيمم لأنه لم يزل على طهارته ولم يوجد ما يبطلها .

٧- يجب على المريض ان يطهر بدنه من النجاسات فان كان لا يستطيع صلى على حاله وصلاته صحيحة ولا اعادة عليه .

٨- يجب على المريض ان يطهر ثيابه من النجاسات أو يخلعها ويلبس ثياباً طاهرة فإن لم يستطع صلى على حاله وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه .

٩- يجب على المريض ان يصلي على شيء طاهر فان كان على فراش نجس غسله او أبدله بفراش طاهر او فرش عليه شيئاً طاهراً فان لم يستطع صلى على ماهو عليه وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه .

الصلاة

١- يجب على المريض أن يصلي الفريضة قائماً ولو منحنياً أو معتمدا على جدار أو عمود أو عصا .

٢- فان كان لايستطيع الصلاة قائماً صلى جالساً والأفضل ان يكون متربعاً في موضع القيام والركوع ومفترشاً في موضع السجود .

٣- فإن كان لايستطيع الصلاة جالساً صلى على جنبه متوجهاً الى القبلة والجنب الايمن افضل من الجنب الايسر فان لم يتمكن من التوجه الى القبلة صلى حيث كان اتجاهه ولااعادة عليه .

٤- فان كان لا يستطيع الصلاة على جنبه صلى مستلقياً : رجلاه إلى القبلة والأفضل ان يرفع رأسه قليلا ليتجه الى القبلة فإن لم يستطيع أن تكون رجلاه الى القبلة صلى حيث كان ولاإعادة عليه .

٥- يجب على المريض أن يركع ويسجد فان لم يستطع أومأ بهما برأسه ويجعل السجود أخفض من الركوع دون السجود ركع حال الركوع وأومأ بالسجود . وان استطاع السجود دون الركوع سجد حال السجود وأومأ بالركوع .

٦- فان كان لا يستطيع الايماء برأسه في الركوع والسجود أشار بطرفه اي بعينه فيغمض قليلا للركوع ويغمض أكثر للسجود ، وأما الإشارة بالاصبع كما يفعله بعض

المرضى فليس بصحيح ولاأعلم له أصلاً من الكتاب والسنة ولا من أقوال أهل العلم .

٧- فان كان لا يستطيع الايماء بالرأس ولا الاشارة بالعين صلى بقلبه فينوي الركوع والسجود والقيام والقعود بقلبه ولكل امرىء ما نوى .

٨- يجب على المريض أن يصلى كل صلاة في وقتها بحسب استطاعته على ماسبق تفصيله ولايجوز أن يؤخرها عن وقتها .

٩- فإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو جمع حسبما يتيسر له : إن شاء قدم العصر مع الظهر وان شاء اخر الظهر مع العصر ، وان شاء قدم العشاء مع المغرب وان شاء اخر المغرب مع العشاء .

أما الفجر فلاتجمع لما قبلها ولا لما بعدها لأن وقتها منفصل عما قبلها وعما بعدها . . .

قال اللّه تعالى

(أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآ الفجر كان مشهوداً) . . .